

حكم الأخذ من اللحية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم. سائل يسأل ما حكم الاخذ من اللحية الجواب في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والذي ارى والله اعلم ان انه لا يجوز التعرض للحية باخذ شيء منها مطلقا -

[00:00:00](#)

كما هي حال النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقد امر باكرامها وامر بتوقيرها وامر باعفائها وامر بارخائها وهذه الاوامر لغة مطلقة عن التقييد وعامة عن التخصيص والاصل بقاء المطلق على اطلاقه. والعام على عمومه فلا يقيد الاطلاق ولا يخصص

[00:00:23](#) - العموم الا

دليل واما فعل ابن عمر فيعتبر فعله رضي الله تعالى عنه مخالفا لمرويه فانه من جملة من روى الامر بالاكرام والاعفاء تقرر ان رواية

الراوي مقدمة على رأيهما لم يخالف ظاهر الحديث. ولا يعرف عن النبي عليه الصلاة والسلام مع كثرة يعني امره - [00:00:44](#)

باعفائها وارخائها لم يثبت عنه في مرة واحدة انه اخذ شيئا منها ولا شعرة واحدة. واما حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعضها فانه حديث لا يصح مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام. بل ان ابن عمر رضي الله عنه لم

يكن يأخذها من باب تفسير - [00:01:04](#)

مروية وانما كان يأخذها من باب تفسير قول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين فكان يرى باجتهاده ان التحليق للرأس والتقصير للحية فاذا هو لم يتعرض لتفسير مرويه بشيء. فعندنا رأي وعندنا رواية والاصل هو الاخذ بالرواية. وحتى وان ثبت ذلك عن

غيره - [00:01:24](#)

ابن عمر فان المعروف عند السلف رحمهم الله اه عند السلف ان قول الصحابي او مذهبه او فعله اذا خالف المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يعتبر حجة. والله عز وجل سيسألنا يوم القيامة ماذا اجبتم؟ المرسلين اي ماذا اجبتم محمدا صلى الله

عليه وسلم - [00:01:44](#)

لماذا اجبتم فلانا ولا فلانا؟ ونحن مأمورون بالاعتداء بمحمد عليه الصلاة والسلام لا بالاعتداء باحد كائنا من كان اذا عرض قوله او الا هو فعل محمد صلى الله عليه وسلم او قول محمد عليه الصلاة والسلام. والله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة -

[00:02:04](#)

حسنة فاذا قوله صلى الله عليه وسلم وفعله مقدم على كل قول وفعل ولو كان الاخذ منها جائزا لبيان ذلك ولو مرة واحدة في حياته

لبيان الجواز ولكن عاش النبي عليه الصلاة والسلام اربعين - [00:02:24](#)

هنا سنة وكانت لحيته عريضة وكفة وطويلة وربما كان الصحابة يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته وكانت وهي من

جملة الاعضاء الخارجة يعني التي يراها الناس ليست شيئا مستترا فيراها من يلاقيه ويراه من يراه ويعني - [00:02:40](#)

يعرفون هل اخذ منها او لم يأخذ؟ ومع كثرة اه ومع طول حياته صلى الله عليه وسلم التشريعية الا انه لم يثبت انه اخذ شعرة واحدة

منها فدل ذلك فدل ذلك الترك الدائم على ان الامر الارخاء هو الارخاء المطلق - [00:03:00](#)

من غير تعرض لها بشيء والامر الاكرام والاعفاء والاكرام والاعفاء المطلق من غير اخذ لها بشيء. ولكن اريد ان انبه على مسألة وهي ان من طلبة العلم والعلماء من يجتهد في ان في ان ورأى ان الراجح هو جواز الاخذ منها. فحينئذ هذه المسألة مسألة اجتهادية. كل -

[00:03:19](#)

الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده. ويبقى خلافنا فيها خلاف في الظاهر فقط. واما قلوبنا فلا يتطرق لها الاختلاف ولا التنازع ولا شاق ولا تكونوا من المسائل التي توجب الشقاق او النزاع او التباغض او الولاء والبراء. لا يجوز لنا ان - [00:03:39](#)
ان نتجاوز بهذه المسألة عن حد الخلاف في الظاهر فاذا رأى اخوك او ذلك العالم ان ان السنة ان يأخذ منها فلا بأس لا حرج عليه عند
الله عز وجل - [00:03:59](#)

هو يرى ذلك والله يحاسبه يوم القيامة وانت ترى عدم الاخذ فلا تأخذ والله يحاسبك يوم القيامة وتبقى بينكما اخوة الدين والايمان
فانتبهوا لهذا هو فقط الله لاننا سمعنا ورأينا وقرأنا عن بعض من يرى انه يأخذ منها يصف الطرف الاخر بانه مبتدع ومحدث. ومن لا
يرى الاخذ - [00:04:09](#)

منها يصف الطرف الاخر بانه مبتدع ومحدث. ومتى ما وصل الخلاف الى هذه الرتبة فاننا نقف في وجهه ونمنعه ونقول هذا لا يجوز.
فلا يزال الصحابة يختلفون في عصرهم والائمة يختلفون في عصرهم ولا يزال الائمة في عصرنا يختلفون وقلوبهم متوادة ومتحابة
ويدعو بعضهم لبعض - [00:04:29](#)

يترحم بعضهم على بعض ويتمنى بعضهم الخير لبعض ليس بينهم شقاق ولا خلاف ولا نزاع باطني والله اعلم - [00:04:49](#)